

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعية وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم اتحاد

الصناعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة التاسعة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللاتحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد والإجراءات الواجب

مراعاتها فى انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد

الصناعات المصرية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٤

والمذكرة المرفقة به ؛

قرر:

مادة أولى - تعدل المادتان (١٢ ، ١٨) من القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠

الصادر فى شأن القواعد والإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها فى انتخابات أعضاء

مجالس إدارة الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات لتصبح كالآتى :

المادة ١٢ - « يخطر الاتحاد بعد قفل باب الترشيح أعضاء الجمعية العمومية للغرفة الصناعية بأسماء المرشحين لمجلس إدارة هذه الغرفة والمكان والزمان المحددين لإجراء الانتخابات ويجب ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار وتاريخ الانتخاب عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً . »

المادة ١٨ - « على لجنة الانتخابات قبل بدء عملية الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب وعليها أن تتحقق من شخصية الناخب وأن اسمه وارد بجدول الانتخاب بصفته ممثل المنشأة أو المفوض قانوناً للإدلاء بصوته عنها وذلك قبل تسليمه بطاقة إبداء الرأى . »

مادة ثانية - تلغى المادة (١٣) من القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠

مادة ثالثة - على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية